

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. رئيس هشام التل

وأعضويته القضاة السادة

ماسن أبو عزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدع ي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسس طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ قرر مدعى عام أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم
(٢٠١٥/٢١٨٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام محكمة
أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم
(٢٠١٦/١٢٢٩٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام
أحداث عمان هو المختص وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام
أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

الـة

بالتـيقـق والمـادـلـة قـانـونـاً نـجـد إنـ مدـير إـداـرـة مـكـافـحة المـخـدرـات وـبـكتـابـه رقم (٢٤٠٧٤/٢٠١٥) تـارـيخ ٢٠١٥/١١/١٥ أحـالـ المشـتـكـى عـلـيـهـ:

إـلـى قـاضـي مـحـكـمة صـلـحـ أـحـادـاثـ عـمـانـ.

١ـ الحـدـثـ :

وـإـنـ الدـعـوىـ قـيـدتـ لـدىـ تـلـكـ الـمـحـكـمةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٥/٢١٢٧) وـبـتـارـيخـ ٢٠١٥/١١/١١ـ أـصـدـرـتـ الـمـحـكـمةـ المـذـكـورـةـ قـرـارـاًـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـحـالـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعيـ عـامـ أـحـادـاثـ عـمـانـ لـاتـخـاذـ الـمـقـضـىـ الـلـازـمـ.

وـإـنـ مـدـعيـ عـامـ أـحـادـاثـ عـمـانـ قـرـرـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١ـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٥/٢١٨٩)ـ دـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـأـنـ الـاـخـتـصـاصـ يـنـعـدـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ وـأـحـالـ الـأـورـاقـ.

وـإـنـ مـدـعيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢٢٩٦)ـ تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ قـرـرـ دـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعيـ عـامـ أـحـادـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاـقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/١١/١٠ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ رـقـمـ (٢٣)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/٦ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣/بـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ،ـ تـنـعـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـنـسـوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـنـسـوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ الـنـظـامـ الـعـامـ وـنـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ فـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاده ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١/١/١٩٧٦).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو ورئيس نائب رئيس

عضو ورئيس نائب رئيس

الأخيل موسى رئيس الديوان

د. س. أ/ ق